

مجلس الخدمة المدنية

إدارة الموظفين

اللجنة الفاحصة

مباراة لبعض الوظائف الشاغرة في ملاك بلدية صيدا

لوظيفة : جاب

مسابقة في قانون البلديات (مرسوم اشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته) :

الباب الثالث / السلطة التنفيذية والباب الرابع / الفصل ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منه فقط

المدة : ساعتان

عاج الأسئلة التالية :

- ١ - كيف يُعيّن المراقب العام وبأية جهة يرتبط إدارياً ؟
- ٢ - ما هي صلاحيات رئيس البلدية في تعيين الموظفين والأجراء والعمّال في البلدية ؟
ومن هم الأشخاص الذين لا يجوز تعيينهم في بلدية واحدة ؟
- ٣ - ما هي الموارد المالية التي يستفيد منها المراقب العام في البلدية ؟
ومن أية جهة تدفع له ؟
- ٤ - عدّد العقوبات التأديبية التي تفرض على رئيس وأعضاء المجلس البلدي .
ومن هي السلطة الصالحة لفرض كل منها ؟
- ٥ - ممّ تتكوّن مالية البلديات ؟
- ٦ - هل يجوز للمجالس البلدية الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية أن تتعاقد مع أشخاص ؟
وما هي الشروط المطلوبة لذلك ؟

بيروت ، في ٢٠/٦/٢٠١١

اللجنة الفاحصة